


لِبَابِ التَّحْرِيمِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ

اختصار لكتاب (التحرير في أصول التفسير)

لؤلؤه فضيلة الأستاذ الدكتور

مسعود بن سليمان بن ناصر الطيار



اختصره

عبد الرحمن بن عادل عبد العال المشد

دار المصنعة

ح

عبد الرحمن عادل عبد العال ، ١٤٣٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عبد العال ، عبد الرحمن عادل
لباب التحرير في أصول التفسير / عبد الرحمن عادل عبد العال -
المدينة المنورة ، ١٤٣٨ هـ

٦٤ صفحة - ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٥-٣٣٥٩-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- القرآن - مناهج التفسير أ. العنوان

١٤٣٨/٢٨١٨

ديوي ٢٢٧،١

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٢٨١٨

ردمك: ٥-٣٣٥٩-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ . ٢٠١٧ م

بمجمع الحقوق محفوظة



دار الميمنة

للنشر والتوزيع
سورية - دمشق

هاتف: 00963115827281
جوال: 00963933119455
daralmimna@gmail.com

مكتبة الميمنة للمكتبات

المملكة العربية السعودية

المدينة المنورة - جنوب الجامعة الإسلامية
هاتف: 00966148473148
جوال: 00966558343947

مقدمة

الحمد لله حمداً يبلغني رضاه، وإن كان جَهْدُ الحمد لا يفي بشكر نعمةٍ واحدةٍ من نعمه، بعث إلينا خاتم رسله، وأنزل عليه أفضل كتبه، ونظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيّه، فاللهم صلِّ وسلِّم على نبينا محمد كُلمًا تعاقب الليل والنهار، وارض اللهم عن الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون، وعن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم إلى يوم الدين، أما بعد؛ فإن كتب أصول التفسير منذ بداية أفراد هذا العلم بالتأليف نيفت على مئة وثلاثين مؤلفاً^(١)، ما بين مؤصل، ومحرر، ومكرّر، وبعد التفتيش والتقميش فيما أمكنني الاطلاع عليه منها؛ ألفت كتاب «التحرير في أصول التفسير» لشيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور: مساعد بن سليمان الطيار، قد طابق اسمه رسمه، وعنوانه فحواه، فهو بين هذه المؤلفات شهابٌ ساطعٌ، ونجمٌ ثاقبٌ، لا يعدله كتابٌ، يغني عن غيره، ولا يُقارَن به غيره.

ولا غرور! فلمؤلفه في خدمة علوم القرآن شأؤٌ لا يُلحَق، وفي تحرير مسائل التفسير وأصوله على وجه الخصوص تقدّمٌ لا يُسبَق^(٢)، أمتع الله به العباد

(١) ينظر الدراسة الماتعة التي صدرت عن مركز تفسير بعنوان: (أصول التفسير في المؤلفات - دراسة وصفية موازنة-)، وقد أفدت منها في هذه المقدمة.

(٢) في دراسة استطلاعية أجريت على مئة وخمسة وثلاثين (١٣٥) متخصصاً في التفسير وعلوم القرآن، من بلدان شتى، تبين من خلالها أن أبرز مؤلفات أصول التفسير تأثيراً؛ مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية في أصول التفسير، ومؤلفات الدكتور: مساعد الطيار (ينظر بحث: أصول التفسير في آراء المتخصصين - دراسة استطلاعية-)، ومؤلفات الشيخ المطبوعة حتى الآن كالتالي:

والبلاد، وحماء شر كل باغ وعاد، وأجزل له المثوبة جزاء ما أضاء لنا الطريق،
وعبّد لنا السبيل، فكم له من منّة وفضل على طلاب هذا العلم الشريف في
مشارك الأرض ومغارها، مع تواضع قلّ نظيرُه، وحلم قلّ مثله.

وقد امتاز هذا الكتاب على غيره من المؤلفات في أصول التفسير بميزات
عديدة وفريدة، أذكرها باختصار، فليس المقام مقام بسطٍ وتطويل، وإلا
فالكتاب حريٌّ بالدراسة والتفصيل، ومن ذلك ما يلي:

• **الأول:** تحرير مصطلح أصول التفسير، وتطبيقه في موضوعات ومباحث
الكتاب.

• **الثاني:** اتباع المنهج التحليلي، والمنهج النقدي، خلافاً لأغلب المؤلفات
التي غلب عليها المنهج الوصفي، مع إخلال بشرطه.

- ١- فصول في أصول التفسير.
- ٢- تفسير جزء عم.
- ٣- أنواع التصنيف المتعلقة بالقرآن الكريم.
- ٤- التفسير اللغوي للقرآن الكريم.
- ٥- مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر.
- ٦- المحرر في علوم القرآن.
- ٧- الإعجاز العلمي إلى أين؟ مقالات تقويمية للإعجاز العلمي.
- ٨- وقوف القرآن وأثرها في التفسير.
- ٩- علوم القرآن عند الإمام الشاطبي - شرح وتحليل لقسم الكتاب من الموافقات للشاطبي -.
- ١٠- التحرير في أصول التفسير.
- ١١- مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير.
- ١٢- شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية.
- ١٣- شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي.
- ١٤- العديد من البحوث المحكمة في علوم القرآن وأصول التفسير.

• **الثالث:** الابتكار والتفرد بالعديد من المباحث والمسائل^(١)، خلافاً لأغلب المؤلفات التي كان التقليد والنقل لها سمةً، ولو تواترت على الخطأ.

• **الرابع:** التجديد والابتكار والتنوع في الأمثلة والشواهد، والانطلاق في ذلك من كتب التفسير وكتب معاني القرآن، خلافاً لأغلب المؤلفات التي اعتمدت الأمثلة المتداولة في كتب علوم القرآن وأصول الفقه، مما سبب مفارقات كبيرة بين التنظير فيها وبين التطبيق في كتب التفسير.

• **الخامس:** تقسيم المسائل وتفريعها بشكل جيد يغير بقية المؤلفات، ومعالجة المسائل بطرقٍ مختلفة.

• **السادس:** استخدام الخرائط الذهنية في توضيح المسائل مما ييسر عرض المعلومة وتوضيحها.

• **السابع:** تذييل المباحث بأنشطة إثرائية تتضمن قراءات مقترحة للتوسع والاستزادة فيه، واقتراح بعض البحوث للمتقدمين في هذا العلم، وإلحاق ذلك بخلاصة تُجمل مسائل المبحث، مع أسئلة تقويمية وأخرى تطبيقية.

• **الثامن:** مراجعة الكتاب وتحكيمه من ثلثة متميزة من المتخصصين علمياً وتعليمياً.

ولما كان كتاب «التحريير في أصول التفسير» بهذه المكانة العلمية المتميزة بين مؤلفات أصول التفسير؛ رأيت أن يكون أحد المقررات في المرحلة الثانية من دورة «الإمام ابن جرير لتعلم التفسير - تعليم عن بُعد -»^(٢)، تحت إشراف

(١) وذلك كمبحث مجالات استفادة المفسر من القرآن في التفسير، ومجالات استفادة المفسر من السنة، ومجالات استفادة المفسر من اللغة، وغير ذلك.

(٢) انظر التعريف بها في نهاية الكتاب.

الجامعة الإسلامية بمدينة بلومنتون، بولاية ميسوتا بأمريكا.

ثم بدا لي أن أختصره ليتناسب مع عدد المحاضرات المقدّرة لشرحه في الدورة وليسهل شرحه في الدورات العلمية عموماً لطلاب العلم؛ نظراً لطول الكتاب، وكثرة مسأله، وغزارة مادته العلمية التي تحتاج إلى تأمل دقيق، وجعلت عنوان الاختصار: «لُبَابُ التَّحْرِيرِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ»، وَفَقِ مِنْهَجِيَّةِ سِيَّاتِي بِيَانِهَا.

وقد عرضت هذا المختصر على مؤلّف الكتاب الأصيل، فضيلة الأستاذ الدكتور: مساعد الطيار، فقرأه، وأذن لي بنشره، فله مني خالص الشكر والتقدير، وليست هذه بأول نعمه وبركاته علينا.

ولا يفوتني أن أشكر المشايخ الكرام، الذين أكرموني بقراءة هذا المختصر، وأبدوا ملاحظاتهم عليه، مما أسهم في تهذيبه وتقويمه، وأخص بالذكر منهم فضيلة الدكتور: خالد بن يوسف الواصل، وفضيلة الشيخ: عبد الله العمر، والذي قرأ الكتاب الأصيل على المؤلّف وأمدني باستدراكات المؤلّف وتعديلاته لبعض المسائل والصياغات، فعدّلت منها ما يفيد الاختصار.

كتبه:

أبو سفيان

عبد الرحمن بن عادل عبد العال المشد

المشرف على دورة الإمام ابن جرير لتعلّم التفسير

Almashad2003@hotmail.com

منهج الاختصار

جاء كتاب «التحرير في أصول التفسير» كأحد المقررات الدراسية بمعهد الإمام الشاطبي بجدة، وقد اشتمل على خمسة فصول؛ الفصل الأول: تعريف أصول التفسير وتاريخها، والفصل الثاني: مصادر التفسير، والفصل الثالث: كيفية تفسير القرآن، والفصل الرابع: الاختلاف في التفسير وأنواعه، والفصل الخامس: قواعد التفسير والترجيح.

وقد اتبعت في اختصاره المنهج التالي:

- ١- حرصت على ذكر كل مسألة في الأصل، فلم أترك مسألة أو استطراداً إلا أثبتته.
- ٢- التزمت ألفاظ الأصل في العناوين والتقسيمات، وما سوى ذلك فحاولت الالتزام بالأصل قدر الإمكان، إلا ما أعوزني إليه الاختصار من تغيير في بعض العبارات التي تؤدي نفس المعنى باختصار.
- ٣- وضعت عناوين الفصول، والمباحث فقط، دون عناوين المسائل الفرعية التي تندرج تحت المباحث.
- ٤- حرصت على سهولة العبارة بتغيير بعض الأساليب الموجودة في الأصل.
- ٥- اتبعت في تقسيم المسائل طريقة السُّبْر والتقسيم.
- ٦- عند تعدد الأمثلة على المسألة في الأصل؛ أختار أوضحها فقط.
- ٧- عند التمثيل لمسألة معينة؛ أثبت في المختصر خلاصته والشاهد منه،

وأحيل في الحاشية إلى المصدر المقتبس منه المثال، إلا إذا كان المثال أثرًا قصيرًا فأثبتته كما هو، أو إذا كان المثال لا يتضح إلا بذكره بنصه كاملاً؛ فأثبتته.

٨- إذا كان المثال أثرًا؛ وضعت كما هو، وإن كان غير ذلك كترجيح إمام في مسألة؛ وضعت خلاصته، وأحلت إلى المصدر المقتبس منه المثال.

٩- لم أثبت شرح الأمثلة، إلا عند عدم وضوح الشاهد من المثال فأذكره مختصرًا.

١٠- وضعت تخريج الأحاديث والآثار والاقباسات كما هي في الأصل، وحرصت على ذكر أصحاب المصنّفات في أصل المتن؛ رجاء أن يرحمنا الله بذكرهم، ويوصل إلينا بركتهم، فقد جاء في الأثر عن وكيع بن الجراح: (عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة!).

١١- جعلت مسائل الكتاب على فقرات مرقّمة حسب ورودها في الأصل.





الفصل الأول

أصول التفسير؛ تعريفها وتاريخها

المبحث الأول: تعريف أصول التفسير

(١) الأصل في اللغة: أسفل الشيء، والأصول في العلوم هي: (الأُسُس التي يعتمد عليها علم ما بحسب إضافته إلى علم من العلوم). (٢) والتفسير من مادة (فَسَرَ)، ومعانيها تدور حول الكَشْف والإيضاح والبيان، وفي الاصطلاح: (بيان معاني القرآن الكريم). والمفسّر هو: (المبيّن لمعاني القرآن). (٣) وأصول التفسير هي: (الأُسُس العلمية التي يرجع إليها المفسّر حال بيانه لمعاني القرآن، وتحريره للاختلاف في التفسير). ومعرفتها تقي المفسّر للقرآن من الخطأ في الفهم، وتمكّنه من ردّ القول الضعيف فما دونه بأسلوب علمي. وأهم مسأله ثلاثة؛ الأولى: مصادر التفسير. الثانية: الاختلاف في التفسير. الثالثة: قواعد التفسير. وقواعد التفسير نوعان؛ أولها: القواعد العامة، وثانيها: قواعد الترجيح. والغرض من أصول التفسير أمران متلازمان؛ الأول: معرفة التفسير الصحيح المقبول، والثاني: معرفة التفسير الضعيف أو الباطل ومعرفة كيفية ردّه.

المبحث الثاني: تاريخ أصول التفسير

مرّت مسائل أصول التفسير بثلاث مراحل؛ الأولى: أصول التفسير في الآثار النبوية، وآثار السلف. الثانية: التدوين الضمّني. الثالثة: التدوين المستقل. والمرحلة الأولى ثلاثة أقسام؛ الأول: آثار نصّت على مسأله. الثاني: آثار أشارت إلى مسأله. الثالث: آثار يستنبط منها مسائل من مسائل أصول التفسير بالاستقراء.

ومثال القسم الأول ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رجلاً أصاب من امرأة قُبْلَةً، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، قال الرجل: ألي هذه؟ قال: لمن عمل بها من أمتي»^(١).

ومثال القسم الثاني ما رواه الطبري عن أبي بشر قال: (قلت لسعيد بن جبير: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، أهو عبد الله بن سلام؟ قال: هذه السورة مكية، فكيف يكون عبد الله بن سلام! قال: وكان يقرؤها: «وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ»، يقول: من عند الله)^(٢).

ومثال القسم الثالث ترجيح الطبري في معنى (الإناث) من قوله عجلت: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧] أنها الآلهة التي كان يعبدها مشركوا العرب من دون الله ويسمونها الإناث من الأسماء، كالألات والعزى، ونائلة، وما أشبه ذلك؛ لأن الأظهر من معاني الإناث في كلام العرب ما عُرف بالتأنيث دون غيره.

وتنقسم كتب المرحلة الثانية إلى أربع مجموعات؛ الأولى: مقدمات المفسرين لكتبهم، ومنها مقدمة مقاتل بن سليمان، ويحيى بن سلام، وابن جرير الطبري، والراغب الأصفهاني. الثانية: بطون كتب التفسير. الثالثة: كتب علوم القرآن، وأوسعها في ذكر مسائله؛ البرهان للزركشي، والإتقان للسيوطي، والزيادة والإحسان لابن عقيلة المكي. الرابعة: كتب أصول الفقه، ومن أنفسها؛ الموافقات للشاطبي.

(١) كتاب الصلاة، باب الصلاة كفارة، وفي كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] برقم (٤٦٨٧).

(٢) ١٦ / ٦٠٥.

وأبرز كتب المرحلة الثالثة؛ مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، والفوز الكبير في أصول التفسير لولي الله الدهلوي، ولبعض المعاصرين مؤلفات في أصول التفسير، أو في موضوع من مواضيعه.





الفصل الثاني

مصادر التفسير

مصادر التفسير هي: (المراجع الأولية التي يرجع إليها المفسر عند تفسيره للقرآن)، وهي أربعة مصادر كلية؛ الأول: القرآن، الثاني: السنة، الثالث: اللغة، الرابع: المعلومات المتعلقة بالنزول. ويعتبر تفسير الصحابة مصدرًا لمن جاء بعدهم من التابعين، وتفسير التابعين مصدرًا لمن جاء بعدهم من أتباع التابعين، وكذا أتباع التابعين لمن جاء بعدهم، وعند هذه الطبقة توقّف النقل في التفسير، وقلّ الاجتهاد حتى برز ابن جرير. وتختلف هذه المصادر في مدى اعتماد المفسرين عليها، وفي الأكثر استعمالاً منها، واللغة أوسع المصادر استعمالاً عند السلف وعند من بعدهم.

المبحث الأول: القرآن

(١) تفسير القرآن بالقرآن هو: (بيان معنى آية بدلالة آية أخرى). (٢) ووجه اعتباره مصدرًا أمران؛ الأول: شرعي؛ لاستخدام النبي ﷺ له، ومنه ما روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]؛ قلنا: يا رسول الله أين لا يظلم نفسه؟! قال: ليس كما تقولون، ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]: بشرك، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: ﴿يَبْنِي لَكَ شُرَكَاءَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»^(١)، والثاني: عقلي؛ فإن المتكلم أدري بكلامه. (٣) وأنواعه كثيرة؛ منها: بيان مراد لفظة في آية بآية أخرى، وتخصيص العام، وتقييد المطلق.

(١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، برقم (٣٣٦٠).

ومثال بيان مراد لفظة في آية بآية أخرى؛ ما روى الطبري عن ابن زيد في قوله **عَلَيْكَ**: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [٢٢] **عَلَيْكَ**، قال: «أزواجهم في الأعمال، وقرأ: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [٧] فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ [٨] وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ [٩] وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ﴾ [الواقعة: ٧ - ١٠]» (١).

ومثال تخصيص العام؛ تخصيص نساء أهل الكتاب في قوله **عَلَيْكَ**: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] بقوله **عَلَيْكَ**: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] عند من خصصها.

ومثال تقييد المطلق؛ تقييد الاستغفار بالمؤمنين في قوله **عَلَيْكَ**: ﴿وَالْمَلَكُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥] بقوله **عَلَيْكَ**: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٧].

(٤) ولحجية تفسير القرآن بالقرآن ثلاث اعتبارات حسب عمل المفسر؛ الأول: ما لا يتصور فيه وقوع الخلاف. الثاني: ما ورد عن النبي **ﷺ**. الثالث: تفسير المفسرين.

فالأول؛ حجة لشبهه بالإجماع، ومثاله تفسير (الطارق) في قوله **عَلَيْكَ**: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] ب: ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ٣]. والثاني؛ حجة لوروده عن النبي **ﷺ**، كالمثال السابق في تفسيره **ﷺ** للظلم بالشرك (٢). والثالث؛ اجتهاد يقبل الصواب والخطأ، وكلما علت منزلة القائل به في التفسير؛ كان قبول قوله

(١) جامع البيان: (١٩: ٥٢١).

(٢) انظر ص: (٩).

أدعى من قبول قول غيره.

(٥) وتفسير القرآن بالقرآن القائم على الاجتهاد لا يلزم أن يكون صحيحاً دائماً، فضلاً عن أن يكون هو الراجح، وأهل البدع قد يفسرون القرآن بالقرآن على أصولهم، فلا يقبل لأنه مبني على أصلٍ منحرف.

ولابد للمفسر من اعتماد على رابط بين الآيتين قبل اجتهاده في تفسير آية بآية، ومن الروابط؛ اتفاق الحدّث واختلاف التعبير، أو حمل اللفظة المتفقة في الآيتين على معنى لغوي واحد.

فمثال الأول؛ تفسير (السّجّل) في قصة لوط عليه السلام من قوله عَلَيْكَ: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنصُودٍ﴾ [هود: ٨٢] بالطين في قوله عَلَيْكَ: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾ [الذاريات: ٣٣]؛ لاتفاق الحدث.

ومثال الثاني؛ تفسير (التزويج) في قوله عَلَيْكَ: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧] بقوله عَلَيْكَ: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢].

(٦) ومن أبرز المعنيين بتفسير القرآن بالقرآن؛ مقاتل بن سليمان البلخي، وعبد الرحمن بن زيد، وابن كثير الدمشقي، والأمير الصنعاني، وثناء الله الهندي الأمر تسري، ومحمد الأمين الشنقيطي.

(٧) ومجالات استفادة المفسر من القرآن في التفسير وفي غير التفسير لا حصر لها؛ فمن الاستفادة منه في التفسير؛ مقام الترجيح، كالترجيح بعبادات القرآن، وغير ذلك، ومن مجالات ذلك أيضاً جمع الآيات المتناظرة في المعنى.

ومن أمثلة الاستفادة من القرآن في غير التفسير ما روي عن قتادة في قوله عَلَيْكَ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ﴾ [الملك: ٥]، قال: «إن لله جل ثناؤه إنما خلق هذه النجوم لثلاث خصال؛ خلقها زينة للسماء

الدنيا، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدي بها^(١)، ومجالات ذلك كثيرة في باب الاستدلال، والاستشهاد، والتنزيل على الواقع، وغير ذلك.

المبحث الثاني: السنّة

(١) ينقسم التفسير بالسنّة إلى نوعين بالنظر إلى المفسّر؛ الأول: التفسير المباشر بالسنة وهو (التفسير النبوي)، والثاني: التفسير بالسنة غير المباشر. وتعريف الأول هو: (أن يعمد النبي ﷺ إلى آية يذكرها في كلامه أو يشير إليها، ثم يبيّن معناها، أو يقرُّ أحد أصحابه على فهمه لها)، وتعريف الثاني هو: (أن يفسر المفسّر الآية بكلام للنبي ﷺ لم يردّ منه في سياق التفسير)، وتحتهما أقسام.

وتفسير النبي ﷺ على طريقتين؛ فإما أن يتديء بالبيان، وإما أن يسأله أحد الصحابة رضي الله عنهم عما خفي عليه؛ فمما ابتدأهم به ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: أمّ القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم»^(٢)، ومن سؤالاتهم له رضي الله عنه ما رواه مسلم عن مسروق قال: «سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قال أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعةً فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟! ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا؛ قالوا:

(١) تفسير الطبري (٢٣: ١٢٣).

(٢) أخرجه في تفسير الآية من سورة الحجر في كتاب التفسير من صحيحه برقم (٤٧٠٤)، وقد ذكر قبله حديث أبي سعيد بن المعلى، وهو مثله في تفسير السبع المثاني والقرآن العظيم.

يا رب نريد أن تُردَّ أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة؛ تركوا»^(١).

والوارد من التفسير النبوي قليلٌ جداً، وليس للمفسّر فيه إلا النقل، فإن قيل إن تفسير الصحابي له حكم الرفع؛ قلنا: قد ثبت اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في بيان معاني القرآن، والعادة الغالبة أن ينسبوا ما تلقّوه من النبي ﷺ إليه، فلمّا لم يقع ذلك؛ دلّ على عدم وجود نصٍّ مباشرٍ منه ﷺ في كثيرٍ من الآيات. (٢) وللتفسير بالسنة غير المباشر أنواعٌ لا حصر لها؛ منها تخصيص العام، وبيان المجمل، وإيضاح المشكل، وغير ذلك.

فمثال تخصيص العام؛ ما روى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم؛ لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح. فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه»^(٢).

ومثال بيان المجمل؛ ما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: أمُّ القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم»^(٣).

ومثال إيضاح المشكل؛ ما روى مسلمٌ في صحيحه عن المغيرة بن شعبة

(١) أخرجه في تفسير الآية من سورة الحجر في كتاب التفسير من صحيحه برقم (٤٧٠٤)، وقد ذكر قبله

حديث أبي سعيد بن المعلى، وهو مثله في تفسير السبع المثاني والقرآن العظيم.

(٢) كتاب الطهارة، باب: جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (١: ٤٦)، برقم (٣٠٢).

(٣) كتاب تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، برقم (٤٧٠٤).

رضي الله عنه قال: «لما قدمت نجران؛ سألوني، فقالوا: إنكم تقرأون: يا أخت هارون، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا! فلما قدمت على رسول الله ﷺ؛ سألته عن ذلك، فقال: إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»^(١).

وصور استفادة المفسر من السنة النبوية في التفسير كثيرة؛ منها أن يذكر حديثاً مطابقاً لمعنى الآية، ومنها أن يذكر حديثاً وردت فيه اللفظة القرآنية ليدل على أن معنى اللفظ في القرآن هو معناها في الحديث، ومنها أن يعتمد على السنة في ترجيح أحد المعاني عند الاختلاف، ومنها أن يفسر الآية بتأويل النبي ﷺ لها، ومنها أن يكون في الآية إشارةً إلى موضوع بينه الرسول ﷺ في كلامه، فيورده.

فمثال ذكر حديثٍ مطابقٍ لمعنى الآية؛ ما ذكره ابن كثير في تفسير قوله ﷺ: ﴿وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٣]، قال: (وقوله: ﴿وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٣])، قال الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن العلاء بن خالد الكاهلي، عن شقيق، عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها)^(٢).

ومثال ذكر حديث وردت فيه اللفظة القرآنية ليدل على أن معنى اللفظ في القرآن هو معناها في الحديث؛ ما أورده ابن كثير في تفسير قوله ﷺ: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قَبْلَكَ مُهْطِعِينَ﴾ [المعارج: ٣٦]، قال: (عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم حلق فقال: ما لي أراكم عزين؟)^(٣).

(١) كتاب الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء (٣: ١٦٨٥)، برقم (٢١٣٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٨: ٣٩٩)، والحديث في صحيح مسلم، برقم (٢٨٤٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٣٠).

ومثال الاعتماد على السنة في ترجيح أحد المعاني عند الاختلاف؛ ما أورده ابن العربي عند قوله ﷺ: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿عيس: ١٥-١٦﴾، قال: (لقد كان أصحاب محمد كرامًا بررة، ولكن ليسوا بمرادين بهذه الآية، ولا قاربوا المرادين بها؛ بل هي لفظة مخصوصة بالملائكة عند الإطلاق، ولا يشاركهم فيها سواهم، ولا يدخل معهم في تناولها غيرهم. روي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مثل الذي يقرأ القرآن، وهو حافظ له مع السفارة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران^(١)).

ومثال تفسير الآية بتأول النبي صلى الله عليه وسلم لها؛ ما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي؛ يتأول القرآن)^(٢).

ومثال ما كان في الآية إشارة إلى موضوع بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في كلامه؛ ما ذكره ابن كثير عند تفسير قوله ﷺ: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ ﴿العلق: ١٩﴾، قال: (وقوله: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ﴾ يعني: يا محمد، لا تطعه فيما ينهاك عنه من المداومة على العبادة وكثرتها، وصلِّ حيث شئت ولا تباله؛ فإن الله حافظك وناصرك، وهو يعصمك من الناس، ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ أَلَيْدٍ﴾ كما ثبت في الصحيح عند مسلم من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزيرة، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء^(٣).

(١) أحكام القرآن (٤: ١٩٠٦)، والحديث أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة عبس، برقم (٤٩٣٧).

(٢) كتاب تفسير القرآن، باب التسبيح والدعاء في السجود، برقم (٤٩٦٨).

(٣) الحديث في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم (٤٨٢).

(٣) والتفسير المباشر بالسنة حجة بلا خلاف، وأما التفسير بالسنة غير المباشر فمنه ما يكاد يقع عليه الاتفاق، فهذا حجة، ومنه ما يكون الاستدلال بالحديث على بيان معنى الآية فيه خفاء ويقع فيه النزاع، فهذا لا يكون حجة مطلقاً، وإنما يكون الحديث قرينة في الترجيح.

(٤) ومن أبرز المعتنين بالتفسير بالسنة؛ الحسن البصري، وقتادة، وعبد الرزاق الصنعاني - وهو ينقل عن قتادة -، وابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم، والبخاري في تفسيره معالم التنزيل، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم - وهو أكثر من البخاري في ذلك -، والسيوطي في الدر المنثور.

(٥) ومجالات استفادة المفسر من السنة كثيرة، وكثير مما يستفاد منها خارج عن حدّ التفسير، ويكون غالباً إما من تميم الموضوع والاستطراد فيه؛ لاطلاع المفسر الواسع على السنة، كما في تفسير ابن كثير. وإما أن يكون من باب الاستطراد في ذكر الأحكام والمسائل الشرعية، كما في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي، وكل ذلك من البيان المتعلق بالسنة، وليس من بيان القرآن.

المبحث الثالث: أقوال السلف

(١) السلف: القوم المتقدمون، والمراد بهم هنا: (السلف الخير الصالح من جيل الصحابة والتابعين وأتباعهم). والمراد بتفسير القرآن بأقوال السلف: (بيان معاني القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم). والصحابي: (من لقي النبي ﷺ مؤمناً، ومات على ذلك)، والمفسر من الصحابة: (من كان له آراء في التفسير، وكان متصدياً له). ولم يشتهر منهم في التفسير سوى القليل، وأشهرهم به على الإطلاق حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، ويأتي بعده في عدد المرويات عبد الله بن مسعود، ثم علي بن أبي طالب، ثم عمر بن

الخطاب، ثم عائشة بنت أبي بكر، وليس كل من ذُكر في كتب طبقات المفسرين يعد مفسراً.

والتابعي: (من لقي الصحابي، وهو مؤمن، ومات على ذلك)، والمفسرون منهم أكثر من طبقة الصحابة وأتباع التابعين. وتابع التابعي: (هو من لقي التابعي، وهو مؤمن، ومات على ذلك)، وقلَّ التصدي بعدهم للتفسير حتى ظهر ابن جرير.

(٢) ووجه اعتبار أقوال السلف مصدرًا للتفسير عدة أمور؛ أما الصحابة رضي الله عنهم فلاهمية تفسيرهم أسباب عديدة؛ منها شهودهم التنزيل، ومعرفة أحواله، ومعرفة أحوال من نزل فيهم القرآن، وكونهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن، ولحسن فهمهم، وسلامة قسدهم.

وأما التابعون وأتباعهم فلائهم وعاءٌ لتفسير الصحابة رضي الله عنهم، ولثبات منهجهم ومصادرهم على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، ولكونهم في عصر الاحتجاج اللغوي، ويلزم من عدم اعتماد أقوالهم انقطاع حلقات التفسير، وقد اعتمد العلماء المدونون للتفسير المأثور تفسيرهم.

(٣) والتفسير الوارد عن السلف نوعان؛ الأول: التفسير المنقول، والثاني: التفسير بالرأي. والنوع الأول أربعة أقسام؛ أولها: ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم من تفسيراته، وثانيها: ما يروى عنهم من أسباب النزول الصريحة، وثالثها: ما يرويه التابعون عن الصحابة رضي الله عنهم، ورابعها: ما يرويه أتباع التابعين عن التابعين.

والنوع الثاني ثلاثة أقسام؛ أولها: ما يحكونه من أسباب النزول غير الصريحة، وثانيها: ما يكون له عندهم أكثر من وجه في المعنى، وثالثها: ما يربطون الآية به من القصص.

(٤) والذي يعتبر حجةً من تفسير القرآن بأقوال السلف نوعان؛ الأول: ما روي عنهم من تفسيرات للنبي ﷺ، والثاني: ما روي عنهم من أسباب النزول الصريحة. ويلحق بهما ما وقع عليه إجماعهم، وما يكون له وجه واحد في المعنى.

وأما غير ذلك مما رواه التابعون عن الصحابة، أو رواه أتباع التابعين عن التابعين، أو كان تفسيراً بالرأي؛ فحجةً بمجموعه؛ إذ أن الحق لا يخرج عن أقوالهم، وقد يأتي بعدهم أقوال صحيحة تحتملها الآية.

(٥) والأصل ورود تفسير السلف مُسنداً، وما ورد بلا إسناد؛ يُحكى دون جزم بنسبته. وإذا وُجد الإسناد فلا يخلو من حالين؛ الأول: أن يكون صحيحاً، فلا خلاف في ثبوت نسبته إليهم. الثاني: أن يكون في الإسناد ضعف، وقد جرى عمل المفسرين من المتقدمين وكثير من المتأخرين على قبولها، ولم يعترضوا عليها، ولا توقفوا في صحة نسبتها، بل كلهم ينسبونها لهم، ويعتمدون المعاني الواردة عنهم، حتى الذين لم يعتنوا بذكر أسانيدها كالبخاري في كتاب التفسير من صحيحه. وأما المحققون الذين لهم بصرٌ بعلم الرجال والجرح والتعديل منهم فلم يتوقفوا إلا فيما يشكل من المعاني فينبهون على الإسناد آنذاك، ومن ذلك رواية الطبري في تفسيره سند السُدِّي المشهور، وقبوله التفاسير المروية بهذا الطريق، وعدم تنبيهه على ضعف سنده إلا في موضع واحد، وكذا غيره من الطرق التي فيها ضعف.

وأورد ابن كثير في تفسيره قطعةً كبيرةً من مرويات الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يتوقف عند كثير منها.

وأورد ابن أبي حاتم في كتابه اتفاق العلماء على أن الضحاك لم يلتق ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يمنع ذلك من أن يروي عن نسخة الضحاك هذه أكثر من

ثلاث مئة وثمانين نقلاً.

ومن منشور كلام الأئمة في منهجية التعامل مع مرويات التفسير؛ ما ورد عن يحيى القطان، قال: (تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث، ثم ذكر ليث بن أبي سليم، وجوير بن سعيد، والضحاك، ومحمد بن السائب -يعني الكلبي-، وقال: هؤلاء لا يحمد حديثهم، ويكتب عنهم التفسير)^(١)، وقال البيهقي عن حال هؤلاء: (... وضربٌ لا يكون راويه متهمًا بالوضع، غير أنه عرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في رواياته، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول، فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام كما لا تكون شهادة من هذه صفته مقبولة عند الحكام، وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم)^(٢)، وعلّل البيهقي ذلك بقوله: (وإنما تساهلوا في أخذ التفسير عنهم؛ لأن ما فسروا به؛ ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب، وإنما عملهم الجمع والتقريب فقط)^(٣)، وقال الخطيب البغدادي: (... إلا أن العلماء قد احتجوا في التفسير بقوم لم يحتجوا بهم في مسند الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وذلك لسوء حفظهم الحديث، وشغلهم بالتفسير، فهم بمثابة عاصم بن أبي النجود؛ حيث احتج به في القراءات دون الأحاديث المسندات؛ لغلبة علم القرآن عليه فصرف عنايته إليه)^(٤).

وذهب جماعة من المعاصرين إلى ضرورة نقد مرويات التفسير على

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١: ٣٥ - ٣٧)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، برقم (١٥٨٨).

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (١: ٣٤).

(٣) دلائل النبوة للبيهقي (١: ٣٧).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (٢: ١٩٤).

طريقة المحدثين لأسانيد الحلال والحرام، ومنهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في جوابه إلى أبي إسحاق الحويني، وهذا الاختيار فيه نظر؛ حيث إن منهج المحدثين كما يظهر من تطبيقهم لا يخرج عن حالين؛ الأولى: أن يكتبوا في الجرح والتعديل كتابًا، فيذكرون أحوال الرواة وحال هذه الطرق، كما في الإرشاد للخليلي. الثاني: أن يكتبوا في التفسير، وكان منهجهم اعتماد هذه الروايات التفسيرية، وإن وجد اعتراض؛ فعلى أمثلة معينة في آحاد هذه الطرق، وليس على الطريق كله، مع بصرهم بضعف ذلك الطريق كما سبق التمثيل برواية الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه.

والأصل في التفسير أن يكون بيانًا للمفسر بما يطابقه في المعنى، إلا أن المفسر قد يعدل عن ذلك إلى بيان معنى الآية بطرق أخرى؛ كالتعبير بالمثال، والتعبير بالنزول، والتعبير باللازم، والتعبير بجزء المعنى، والتفسير السياقي، وكلها أنواع يرجع فيها الخلاف إلى معنى واحد، والتعبير مختلف.

فمن التعبير بالمثال؛ ما ورد في تفسير قوله عَلَيْكُمْ: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧]، قال ابن عطية: (قال السدي: الضرها هنا المرض، والخير العافية. قال القاضي أبو محمد: وهذا مثال، ومعنى الآية الإخبار عن أن الأشياء كلها بيد الله، إن ضُرَّ؛ فلا كاشف لضره غيره، وإن أصاب بخير؛ فكذلك أيضًا لا رادَّ له، ولا مانع منه) (١).

ومن التعبير بالنزول مع صراحة العبارة في السببية؛ ما رواه مسلم بسنده عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ورهطك منهم المخلصين. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف: يا صباحاه.

(١) المحرر الوجيز، (٥: ١٤٧).

فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد. فاجتمعوا إليه فقال: يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، فاجتمعوا إليه، فقال: رأيتمكم لو أخبرتمكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟ قالوا: ما جربنا عليك كذباً. قال: فإني نذيرٌ لكم بين يدي عذاب شديد. قال: فقال أبو لهب: تبّاً لك أما جمعتنا إلا لهذا! ثم قام، فنزلت هذه السورة: تبت يدا أبي لهب وقد تب. كذا قرأ الأعمش^(١) إلى آخر السورة^(٢).

ومن التعبير بالنزول بعبارة غير صريحة في السببية؛ ما رواه مسلم بسنده عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير حدثه: «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه نبي الله ﷺ، ثم قال: يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٦٥]»^(٣).

ومن التعبير باللازم؛ قول ابن القيم: (وكذلك قول من قال: المخضود؛ الذي لا يعقر اليد ولا يرد اليد عنه شوك ولا أذى فيه، فسره بلازم المعنى، وهكذا غالب المفسرين يذكرون لازم المعنى المقصود تارة، وفرداً من أفرادها تارة، ومثلاً من أمثله، فيحكيها الجماعون للغثّ والسمين أقوالاً مختلفة، ولا

(١) أي بزيادة لفظ (قد)، وهي قراءة شاذة.

(٢) صحيح مسلم (١: ١٩٣)، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

(٣) صحيح مسلم (٤: ١٨٢٩)، باب وجوب اتباعه ﷺ.

اختلاف بينها^(١).

ومن التعبير بجزء المعنى؛ ما ذكره ابن القيم في تفسير لفظ (تبارك) قال: (وقال بعض المفسرين: يمكن أن يقال: هو من البروك، فيكون تبارك: ثبت ودام أزلاً وأبدًا، فيلزم أن يكون واجب الوجود لأن ما كان وجوده من غيره لم يكن أزليًا، وهذا قد يقال إنه جزء المعنى، فتباركه سبحانه يجمع هذا كله؛ دوام وجوده، وكثرة خيره، ومجده، وعلوه، وعظمته، وتقديسه، ومجيء الخيرات كلها من عنده، وتبريكه على من شاء من خلقه، وهذا هو المعهود من ألفاظ القرآن كلها أنها تكون دالة على جملة معانٍ فيعبر هذا عن بعضها، وهذا عن بعضها، واللفظ يجمع ذلك كله، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع)^(٢).

ومن التفسير السياقي؛ تفسير (العاديات) بالخيال في قوله **رَبِّكَ: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾** [العاديات: ١]، ولا يقال: الإبل؛ لأن الإبل لا تضح إذا عدت، فالضح تنفس الخيل.

وفي تفسير السلف عبارات سببها الردُّ على بعض الطوائف، وهي قليلة، ويظهر في تفسير السلف أثر اهتمامات المفسر منهم؛ فتظهر العناية بالوعظ عند الحسن وتلميذه قتادة، والعناية بالسيره وما يتعلق بها عند ابن إسحاق، والعناية بالمبهمات وأنسابهم عند مقاتل بن سليمان والكلبي، والعناية بقصص السابقين عند السدي وابن إسحاق، وهكذا.

(٦) وتختلف العناية بتفسير السلف من مفسرٍ إلى آخر، كما تختلف عناية المعنيين به من جهتين؛ الأولى: العناية بالإسناد، وممن اعتنوا بذلك؛ عبد الرزاق الصنعاني، وعبد بن حميد، والطبري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم،

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (١: ٣٤٥).

(٢) جلاء الأفهام (ص: ٣٠٧).

وأبو الشيخ، وابن مردويه أحمد بن موسى بن جعفر. الثانية: العناية بنقل أقوالهم دون ذكر الإسناد، وممن اعتنوا بذلك؛ الثعلبي، والماوردي، والبغوي، وابن عطية، وابن الجوزي، وابن كثير، والسيوطي.

المبحث الرابع: الإسرائيليات

(١) الإسرائيليات: (كل ما أخذه المفسرون عن بني إسرائيل من أخبار). والمقصود بتفسير القرآن بالإسرائيليات: (الاستفادة من مرويات بني إسرائيل في بيان بعض المعاني الواردة في قصص القرآن، أو ما يتعلق بها).

(٢) وقبل تقرير وجه اعتبار الإسرائيليات مصدرًا للتفسير نقدم بخمسة حقائق؛ الأولى: ليس للمتأخر أن يخترع مصادر جديدة لم يستعملها السلف لفهم القرآن. الثانية: بعض ما قصه الله من أخبار بني إسرائيل فيه إجمال. الثالثة: لا سبيل لمعرفة الإبهام والإجمال في بعض الآيات إلا من خلال أخبار بني إسرائيل. الرابعة: ليس كل ما ورد عن بني إسرائيل كذبًا أو خطأ، وإن كثر ذلك فيه. الخامسة: استخدم السلف هذه الإسرائيليات في تفسيرهم للقرآن بناء على الإذن النبوي في ذلك في قوله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

(٣) ومجالات الاستفادة من الإسرائيليات كثيرة؛ منها توجيه الآية إلى المعنى المحتمل لها، وسبب القصة الإسرائيلية، وتعيين المبهم، وتفصيل المجمل من القصص، وغير ذلك مما يحتاج إلى استقراء لحصره.

فمثال توجيه الآية إلى المعنى المحتمل؛ تفسير ابن عباس رضي الله عنه وغيره للجسد في قوله ﷻ: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤] بأنه شيطان^(١).

(١) تفسير الطبري (٢١: ١٩٦-١٩٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠: ٣٢٤١-٣٢٤٣).

تنبيه: مضى أصحاب هذه الطبقات الثلاث على حمل الآية على هذه القصة، ولا يعني أنهم يقرّون بتفاصيلها، إذ التفاصيل لها طريق آخر في تصحيحها أو تضعيفها.

ومثال سبب القصة؛ ما أورده الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر قصة الخصمين عند تفسير قوله عَلَيْكَ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١] ^(١).

ومثال تعيين المبهم؛ ما ورد عن السلف من اختلاف في تعيين (القرية) من قوله عَلَيْكَ: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] ^(٢).

ومثال تفصيل المجمل؛ ما ورد عن السلف من تفسير النصب والعذاب الذي أصاب أيوب عليه السلام في قوله عَلَيْكَ: ﴿وَأذْكَرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ نُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١] ^(٣).

وإيراد السلف لأخبار إسرائيلية فيها أمر تشريعي أو عقدي - مع ندرته؛ فإنما هو بالتبع لا بالأصالة؛ لبيان أمر زائد عن الآية.

(٤) وللسلف مذهبان في تفسير القرآن بالإسرائيليات؛ الأول: جواز الاستفادة منها في التفسير، وهو مذهب الجمهور. الثاني: منع الاستفادة منها في التفسير.

ويستدل للمذهب الأول من القرآن والسنة، وبالإجماع السكوتي عند الصحابة، فمن القرآن قوله عَلَيْكَ: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ٢١١]، وقوله عَلَيْكَ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤]، وغيرهما مما فيه إرشاد للنبي صلى الله عليه وسلم إلى سؤال بني إسرائيل عن أخبارهم وأحوالهم، ولو كان فيه محذور؛ لوقع التنبيه عليه.

(١) تفسير الطبري (٢٠: ٦٤)، وقد ذكر غير هذا السبب.

(٢) تفسير الطبري (١٠: ٥٠٩).

(٣) تفسير الطبري (٢٠: ١٠٦-١٠٧).

ومن السنة ما روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار»^(١)، وروى أحمد عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان حقاً؛ لم تكذبوهم، وإن كان باطلاً؛ لم تصدقوهم»^(٢).

ويستدل للمذهب الثاني بما رواه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم، وقد ضلوا، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل، أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم؛ ما حلَّ له إلا أن يتبعني»^(٣).

ومن الآثار الواردة في احتراز بعض السلف من روايتها؛ ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء؛ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا فتكذبوا بحق وتصدقوا الباطل، وإنه ليس من أحد من أهل الكتاب إلا في قلبه تالية تدعوه إلى الله وكتابه كتابية المال»^(٤)، ورُوي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب؟! وكتابكم الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله، وغيروا بأيديهم...»^(٥)، ورُوي عن أبي بكر بن عياش قال: «قلت للأعمش: مالهم يتقون التفسير عن مجاهد؟! قال: كانوا

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٦١).

(٢) المسند (٢٨: ٤٦٠) برقم (١٧٢٥٥)، ورواه أبو داود كما سبق.

(٣) (٢٢: ٤٦٨) برقم (١٤٦٣١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦: ١١١) برقم (١٠١٦٢).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يسأل أهل الشرك الشهادة وغيرها، (٢٦٨٥).

يرون أنه يسأل أهل الكتاب»^(١).

وتحرير محل النزاع في ذلك أن يفرق بين أمرين؛ الأول: التحديث عن بني إسرائيل، والثاني: الاستفادة منهم في بيان معنى الآية، أو شيء من مستبعاته. فالأول جائز بلا حرج، وأما الثاني فيقع فيه الإشكال وهو محل النزاع.

وقد قسّم بعض العلماء الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام؛ قال ابن تيمية: (أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح. والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه. والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجاوز حكايته)^(٢)، والقسم الثاني والثالث هما محل النزاع عند التطبيق.

والراجع جواز الاستفادة من الإسرائيليات في التفسير لأمر أربعة؛ الأول: صراحة الآيات في طلب الرجوع إليهم في بعض أخبارهم، ولم يرد ما ينسخ ذلك. الثاني: إباحة النبي ﷺ التحديث عنهم بعد النهي عن ذلك، فدل على أن النهي منسوخ. الثالث: الحديث الوارد في النهي قُصد به النهي عن طلب الاهتداء، لا مجرد الإخبار. الرابع: رجوع جمهور السلف إليها مع علمهم بما في بعضها من اختلاف وإشكالات في منطوق الروايات.

ويظهر من سبّر تعامل السلف مع الإسرائيليات ثلاثة أمور مهمة؛ الأول: أن مرادهم بإيرادها بيان المعنى العام للآية، والوارد عنهم لا يختلف عن المعنى الإجمالي فيها. الثاني: التفاصيل لا تصدّق ولا تكذّب إلا بخبر الصادق المعصوم، ولا يكفي قبولها ورودها في مرويات بني إسرائيل. الثالث: النهي الوارد عن بعض السلف منصبٌّ على أحد احتمالين؛ الأول: طلب الاهتداء،

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥: ٤٦٦).

(٢) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (١٠٠).

وعليه يحمل ما ورد عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما. الثاني: كثرة سؤالهم،
وعليه يحمل ما ورد عن الأعمش.

(٥) والإسرائيليات لا تُنقَد من جهة الإسناد، بل من الجانب التاريخي
والمتني لها، وقد ذكر الإمام الطبري خمسة ضوابط مهمة في قبول الإسرائيليات؛
الأول: موافقة كتاب الله سبحانه. الثاني: أن لا يدفع الخبر الإسرائيلي خبراً عن
المعصوم. الثالث: موافقة لغة العرب. الرابع: أن يتتابع عليها قول الصحابة
والتابعين. الخامس: أن تكون من الأمور الممكنة، لا المستحيلة. واجتماع
هذه الضوابط معاً تقوي قبول الخبر، ولا يستقل وجود بعضها بقبوله، فهي
أشبه بالقرائن التي تحتف ببعض النصوص ضعيفة الإسناد فتقويها.

(٦) وبعد طبقات السلف قلماً وُجد تفسيرٌ إلا وفيه من مرويات بني
إسرائيل، ومنها؛ تفسير يحيى بن سلام البصري، وتفسير ابن جرير الطبري،
وتفسير ابن أبي حاتم، وتفسير الماوردي، وتفسير الثعلبي، وغيرها.

(٨) ومن الأمثلة التطبيقية على ما سبق من تحرير؛ تفسير السلف لفتنة نبي
الله داود عليه السلام بأنها كانت في المرأة، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَهَلْ أُنَبِّئُكَ نَبَأَ الْخَصْمِ
إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]، ولم يرد إلا هذا القول الإسرائيلي في تفسير الفتنة
عن طبقات السلف الثلاث، ومن فسّر الفتنة هنا بغير ذلك؛ فقد خالف إجماع
السلف.

المبحث الخامس: اللغة

(١) المراد بتفسير القرآن باللغة: (بيان معاني القرآن الكريم بمدلول مفرداته
وتراكيبه في لغة العرب)، (٢) ووجه اعتبار اللغة مصدراً للتفسير أمران؛ الأول:
أنه لا تخلو آية من الحاجة إلى معرفة اللغة، وغالب ما يحتاج إليه في التفسير ما

يتعلق بدلالة الكلمة. الثاني: أن اللغة سَدُّ مَنِيْعٍ يحول دون حمل ألفاظ القرآن العربية على مصطلحات ورموز خاصّة، كالموجود عند الصوفية أو الباطنية وغيرهم.

(٣) وقدمرّ التفسير باللغة بثلاث مراحل؛ الأولى: عند السلف (١٠: ٢٠٠هـ).

الثانية: عند أهل العربية (١٥٠: ٣٠٠هـ). الثالثة: بعد تدوين كتب اللغة.

ففي المرحلة الأولى كان أغلب تفسير السلف باللغة، والصحابة رضي الله عنهم هم أهل اللسان الذي نزل به القرآن، فلا يُعْتَرَضُ على تفسيرهم من جهة اللغة. وأما التابعون فكان فيهم العربيُّ المحض، فهو في اللسان كالصحابة، وفيهم من الموالي الذين تعلموا من الصحابة رضي الله عنهم كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه، فقد كان من البربر، ولم يؤثر في تفسيره ولا في تفسير غيره؛ ما هو مخالف للعربية، ومن زعم وجود ذلك؛ قيل: إن إدراكه للعربية أعلى ممن أخذها من الكتب، وكذا الحال في تفسير أتباع التابعين؛ لعيشهم في عصر الاحتجاج اللغوي، سوى صغارهم، وأقل أحوالهم أن يكونوا نقلة للغة.

وأما المرحلة الثانية فظهرت في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري مع كتاب (العين) للخليل بن أحمد الفراهيدي، وفيه بيان كثير من المفردات القرآنية، وتوالت المصنفات بعده على هذا النحو، وكتب علماء العربية من هذه الطبقة كتباً في غريب القرآن ومعاني القرآن تتضمن كثيراً من التفسير باللغة، فصاروا مرجعاً لمن جاء بعدهم، وصارت أقوالهم تحكى مقابل أقوال السلف الذين يُنْعَتون بأهل التفسير، بينما أطلق عليهم: أهل المعاني.

وأما المرحلة الثالثة فتعتمد على النقل والاستفادة مما دَوَّنَه علماء اللغة المتقدمون، وكل من جاء بعد الطبقتين السابقتين لا يخرج اعتماده على هذه النقول اللغوية عن حالين؛ الأول: ترجيح قول من الأقوال بها. الثاني: إضافة

قول جديد، وهذا لا يقبل إذا أبطل قول السلف.

(٤) وتنقسم أقوال اللغويين في بيان المفردات القرآنية باعتبار حجيتها إلى أربعة أقسام؛ الأول: موافقة تفسير السلف، وهذا كثير. الثاني: إبطال تفسير السلف اللغوي، وهذا قليل جداً، ولا يقبل، ومنه ردُّ أبي عبيدة تفسير المتكأ بالأترج في قوله ﷺ: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهْنٌ مُتَّكَا﴾ [يوسف: ٣١]. الثالث: إضافة أقوال لغوية من قبيل التنوع، وهذا يصح إن كانت الآية تحتمله، ومنه تفسير الخليل بن أحمد لقوله ﷺ: ﴿عَرَفَهَا هُمُ﴾ [محمد: ٦] بمعنى: طيبها. الرابع: ورود معنى لغوي عنهم لم يؤثر عن السلف، وهذا يقبل لأنهم أهل التخصص، ومنه قول الفراء عند قوله ﷺ: ﴿لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْيَمِينِ وَالَّذِي فَطَرَنَا﴾ [طه: ٧٢]: (فالذي في موضع خفض: وَعَلَى الَّذِي. ولو أرادوا بقولهم ﴿وَالَّذِي فَطَرَنَا﴾: القسم بها؛ كانت خفضاً وكان صواباً، كأنهم قالوا: لن نُؤْثِرَكَ وَاللَّهِ) (١).

(٥) وهنا أربعة مسائل مهمة؛ المسألة الأولى: (الاختيار والترجيح بين تفسيرات السلف اللغوية لا يعني ردُّ المعنى من جهة اللغة).

المسألة الثانية: (قد يكون تفسير السلف غير مطابق للمعنى اللغوي، فيحتاج الناظر في كلامهم إلى أن يضم إليه ما تقتضيه لغة العرب وأسرارها)، وذلك بالنظر في ثلاثة أمور؛ الأول: تحرير معنى اللفظة في اللغة بالاستعانة بكتب اللغة، وكتب غريب القرآن، وأقوال المفسرين المحققين في اللغة. الثاني: البحث في العلاقة بين تفسير اللفظة عند السلف ومعناها المطابق في اللغة؛ ليتبين مراد السلف من تفسيرهم. الثالث: قد يرد التفسير لبيان المراد باللفظة في السياق دون تحرير معنى اللفظ لغةً، وهذا كثير في كتب الوجوه والنظائر لحرص أصحابها على المراد باللفظة في السياق دون بيان معناه في اللغة.

(١) معاني القرآن (٣: ١٣٨).

المسألة الثالثة: (الاعتماد على كتب اللغة للتفسير بالمحتملات الحادثة منهج غير سليم)، ومن ذلك تفسير لفظ: ﴿دَحَّهَا﴾ [النازعات: ٣٠]؛ بمعنى: جعلها كالكرة، فإن العرب لم تنطق بذلك بخصوص الأرض، لكن بعض من ذهب إلى دلالة هذه اللفظة على كروية الأرض؛ استدل بمجموع ما ورد في هذه المادة من معلومات استوحى منها هذا المعنى، كتسميتهم لموضع بيض النعام الأُدْحِيَّة.

المسألة الرابعة: (معرفة أصل اشتقاق اللفظ من لغات العرب يفيد في معرفة معنى اللفظ وتثبيته في الذهن، ثم في علاقته بالمعنى السياقي الوارد في الآية)، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿يَقُولُونَ أَءَنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ﴾ [النازعات: ١٠]، فالحافرة عند المفسرين: البعث بعد الموت، أو الأرض، أو النار؛ قال ابن فارس: (حفر الحاء والفاء والراء أصلان: أحدهما حَفَرَ الشيء، وهو قلعه سفلاً، والآخر أول الأمر)^(١).

ومجالات الاستفادة من اللغة في التفسير كثيرة، ولا يخلو تفسير من الاعتماد على لغة العرب، ومن أبرز المعنيين بذلك؛ ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وابن زيد، والفراء في معاني القرآن، وأبو عبيدة في مجاز القرآن، والطبري في تفسيره، والراغب في مفردات ألفاظ القرآن، والواحدي في تفسيره البسيط، والطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير، وغيرهم.



(١) معجم مقاييس اللغة (٢: ٧٦)، مادة: (حفر).



الْفَيْضُ الثَّلَاثُ

كيفية تفسير القرآن

المبحث الأول: النقل

تفسير القرآن إما بالنقل وإما بالاجتهاد، والمنقول له صورتان، وطريقتان؛ الصورة الأولى: أن يكون المنقول مما لا مجال للاجتهاد فيه، وهو تفسير النبي ﷺ وتفسير السلف. الصورة الثانية: أن يكون المنقول مما يجوز الاجتهاد فيه، وهو المنقول النسبي؛ لدخول الاجتهاد فيه من وجه، والنقل من وجه آخر، فقد يكون بالنسبة للقائل الأول رأياً، وبالنسبة لمن نقله عنه نقلاً، وبمعرفة هذا ينفك الإشكال في مفهوم التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.

والتفسير بالنقل لا يخرج عن طريقتين؛ الأولى: الإسناد الشفاهي، ويعتمد على الحفظ، أو كتابة المنقول ثم حفظه، ثم نقله محفوظاً إلى من بعدهم. الثانية: نقل الكتاب، وقد يكون بالسمع، أو العرض، أو المناولة، أو الوجدادة.

المبحث الثاني: الاجتهاد (القول بالرأي)

(١) والتفسير بالاجتهاد له صورتان، وطريقتان؛ الصورة الأولى: الرأي المحمود، وهو ما كان عن علمٍ أو غلبة ظن، وهو الموجود عند السلف. الصورة الثانية: الرأي المذموم، وهو ما كان عن جهل أو هوى، وهو محرّم؛ لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ولقول النبي ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب؛ فقد أخطأ».

(٢) وقد ظهر الرأي المذموم كمنهج مع ظهور البدع؛ لاعتقاد أهلها رأياً،

ثم نفي الدلالة الظاهرة التي تخالف مذهبهم، أو حمل المعنى على اعتقادهم، وإن لم يكن مرادًا.

(٣) والتفسير بالاجتهاد لا يخرج عن طريقتين؛ الأولى: الاختيار من أقوال السلف، والترجيح بينها، وإمام المفسرين في هذا ابن جرير. الثانية: الإتيان برأي جديد، وهذا كثير عند المتأخرين، أصابوا في بعضها أحيانًا، ووقع خطأ كثير عند المبتدعة.

وللمفسرين ثلاثة أساليب عند نقلهم من كتب التفسير؛ الأول: ذكر مصدر القول أو صاحبه، وهو الأصل. الثاني: النقل مع إبهام المصدر. الثالث: النقل من الكتب دون الإشارة إليها ولا إلى أصحابها.

المبحث الثالث: العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي

ولابد من المعرفة بعدة علوم لمن أراد أن يفسر القرآن بالرأي، تتفاوت أهميتها حسب الحاجة إليها في التفسير، ويغلب على من تناول هذه المسألة التوسع في العلوم المطلوبة، وسبب ذلك النظر إلى أمرين؛ الأول: النظر إلى تنوع العلوم التي يحتويها القرآن. الثاني: النظر إلى طريقة المتأخرين في كتابة التفسير؛ حيث صبغوا تفاسيرهم بما برزوا فيه من علوم.

وبتحديد مهمة المفسر التي هي بيان معنى كلام الله ﷻ؛ ينضبط المطلوب من هذه العلوم، وهي ستة؛ أولها: التفسير النبوي الصريح. ثانيها: أسباب النزول المباشرة، وقصص الآية التي يتأثر بها المعنى. ثالثها: تفسير السلف. رابعها: معاني مفردات ألفاظ القرآن الكريم. خامسها: الحُكم الشرعي الذي تنطق به الآية. سادسها: الناسخ والمنسوخ باصطلاح السلف، والمراد به؛ رفع أي معنى في النصّ بنصّ آخر، كرفع العموم بالتخصيص، والإطلاق بالتقييد،

والإجمال بالبيان، والرفع بالاستثناء، ويطلق عليه: النسخ الجزئي، بخلاف النسخ الكلي المقصود عند المتأخرين من رفع حكم شرعي بحكم آخر مُتَرَاخٍ عنه، فالأصل عدم تأثيره في المعنى.





الْفَضِيلَةُ الرَّابِعُ

الاختلاف في التفسير والإجماع عليه

المبحث الأول: أسباب الاختلاف في التفسير

قُدِّم الكلام عن الاختلاف على الكلام على الإجماع؛ لأن الكلام في الإجماع يتضح بالكلام عن الاختلاف، وليس العكس، كما أن تعدد المفسرين مظنة اختلاف التفسير حتى يتبين خلاف ذلك.

ويقع الاختلاف بسبب احتمال النص لأكثر من معنى، ومنه مقبول، ومردود. ومن الاختلاف ما يرجع إلى معنى واحد، فيكون خلافاً لفظياً، ومنه ما يرجع إلى أكثر من معنى، وهو الخلاف المحقق، ولهما أسباب، أبرزها ستة؛ الأول: الاشتراك اللغوي. الثاني: عود الضمير. الثالث: ذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف. الرابع: اختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير. الخامس: الاختلاف في النسخ بمعناه عند السلف. السادس: الاختلاف في وقوع التقديم والتأخير في ترتيب ألفاظ الآية.

والاشتراك اللغوي قد يكون في ألفاظ أصل اشتقاقها واحد، ومثاله؛ اختلافهم في معنى (القسورة) من قوله **عَلَيْكَ**: ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥١]، قيل: الأسد، وقيل: الرامي من الرجال. وقد يكون الاشتراك في صيغة بناء اللفظ مع اختلاف الاشتقاق، ومثاله؛ اختلافهم في معنى (مستمر) من قوله **عَلَيْكَ**: ﴿وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]، قيل: قوي، من أمرٍ يُمرُّ إذا قوي الشيء، وقيل: ذاهب، من مرَّ يمرُّ إذا ذهب وراح.

ومثال الخلاف بسبب عود الضمير؛ اختلافهم في عود الضمير في فعلي:

(تعزروه، وتوقروه) من قوله ﷺ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [التؤمّنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلاً] [الفتح: ٨-٩]، قيل: يعودان إلى الرسول ﷺ، وقيل: يعودان إلى لفظ الجلالة.

ومثال الخلاف بسبب ذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف؛
اختلافهم في معنى (المرسلات) من قوله ﷺ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]،
قيل: المراد بها الرياح، وقيل: الملائكة.

ومثال الخلاف بسبب اختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير؛ اختلافهم
في معنى (الساق) من قوله ﷺ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، قيل: أي
تكشف القيامة عن هولٍ وكربٍ، وقيل: المراد بالساق؛ ما ورد في الحديث
عن النبي ﷺ قال: «يكشف ربنا عن ساقه؛ فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، فيبقى
كل من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعةً، فيذهب ليسجد؛ فيعود ظهره طبقاً
واحداً»^(١)، فالقول الأول اعتمد على اللغة، والثاني على السنة، واللغة أعم.

ومثال الخلاف بسبب الاختلاف في النسخ بمعناه عند السلف ما ورد
في تفسير (المشركات) من قوله ﷺ: ﴿وَلَا نُنَكِّحُوكُمُ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمَنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]،
فمن رأى عمومها؛ أخرج الكتابية بقوله ﷺ في آية أخرى:
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]،
ومن خصصها بعبادات الوثن؛ فإن الآية عنده محكمة وليست من باب العموم
والخصوص، والأخرى محكمة في جواز نكاح الكتابية.

ومثال الخلاف بسبب الاختلاف في وقوع التقديم والتأخير؛ مذهب من
رأى الوقف تاماً على قوله ﷺ: ﴿مَا لَيْسَ لِي﴾ من قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَىٰ

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، برقم (٤٩١٩).

بيده عقدة النكاح في قوله **عَلَيْكَ**: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، هل هو الزوج؟ أم الولي؟ النوع الثاني: اختلاف التنوع، وجعله قسمين؛ القسم الأول: ما يكون أحد القولين في معنى القول الآخر، لكن العبارتين مختلفتان. القسم الثاني: ما يكون معنى أحدهما يخالف المعنى الآخر لكن لا ينافيه، وتحتة أربع صور؛ الأولى: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى. الثانية: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل. الثالثة: احتمال اللفظ للأمرين، إما لكونه مشتركاً في اللفظ، وإما لكونه متواطئاً في الأصل والمراد به أحد النوعين. الرابعة: التعبير عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة.

وأما ابن جزّي فجعل الاختلاف في التفسير على ثلاثة أنواع؛ الأول: الاختلاف في العبارة مع الاتفاق في المعنى. الثاني: الاختلاف في التمثيل. الثالث: الاختلاف في المعنى، وهو المقصود بالخلاف.

والمختار؛ أن الاختلاف في التفسير بالنظر إلى تعدد المعنى من عدمه ينقسم إلى قسمين؛ القسم الأول: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال المذكورة إلى معنى واحد، ويندرج تحتة أربع صور، وستأتي. القسم الثاني: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى، ويندرج تحتة صورتان، وستأتي كذلك.

وينبغي أن يكون التعامل مع الاختلاف من خلال بيان أربعة أمور؛ الأول: التنبيه على كونه من اختلاف التنوع أو التضاد. الثاني: دراسة احتمال الآية للأقوال المذكورة. الثالث: ذكر سبب الاختلاف. الرابع: الترجيح بقاعدة من قواعد الترجيح؛ إن لزم ذلك.

فأما الصور الأربعة للقسم الأول من قسمي الخلاف؛ فالصورة الأولى:

الأقوال التي تعتبر أمثلة للفظ العام، ومنه تعبيرهم بسبب النزول، كما في الأسباب الواردة في قوله ﷻ: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل: ٩١]، ومنه أيضاً اختلافهم في تفسير حسنة الدنيا من قوله ﷻ: ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا بِنَاءَ إِنسَانٍ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]، قيل: عافية الدنيا، وقيل: العلم والعبادة، وقيل: المال، وكلها تمثيل للمعنى العام.

الصورة الثانية: التعبير عن اللفظ بجزء معناه، ومنه تفسيرهم للمؤر من قوله ﷻ: ﴿ يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ﴾ [الطور: ٩] أي: تذهب، وتجيء، وتضطرب.

الصورة الثالثة: التعبير عن اللفظ بلازمه، ومنه تفسير الخاسرين في قوله ﷻ: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧] بأنهم الهالكون.

الصورة الرابعة: التعبير عن اللفظ بما يقارب معناه، ومنه ما ورد عنهم في تفسير قوله ﷻ: ﴿ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال: ٢٩]، قيل: مخرجاً، وقيل: نجاة، وقيل: فصلاً.

وأما صورتا القسم الثاني من قسمي الخلاف؛ فالصورة الأولى: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى لا تضاداً بينها، ومثال ذلك ما ورد عنهم في معنى العلامات من قوله ﷻ: ﴿ وَعَلَّمْتِ وَيَالْتَجِمُ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦]، قيل: معالم الطرق بالنهار، وقيل: النجوم، وقيل: الجبال.

الصورة الثانية: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى وبينهما تضاداً، ومثال ذلك اختلافهم في المُفَدَّى في قوله ﷻ: ﴿ وَقَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٧]، قيل: إسحاق، وقيل: إسماعيل.

المبحث الثالث: الإجماع

(١) الإجماع في التفسير هو: (اتفاق مفسري الأمة، في عصر من العصور على معنى آية أو آيات من القرآن). (٢) ولا خلاف عند من يعتد بهم في حجية الإجماع.

وإجماعات السلف على المعاني قليلة، وما لم ينقل فيه خلاف؛ فالأصل أنه من إجماعهم السكوتي. (٣) ومن فوائد بحث الإجماع؛ معرفة الكَمّ المتفق عليه في التفسير، ورفع الاحتمال الوارد على النص، والتشيع على من يخالف ويجتريء على مخالفة الإجماع.

(٤) وقد اعتنى المفسرون بذكر الإجماع؛ كالطبري، والواحدي، وابن عطية، وغيرهم. ومن دواعي ذكرهم الإجماع وجود اشتراك في المعنى، فيقع الإجماع على أحدهما، أو أن يريد المفسر تحرير محل النزاع في الآية، أو أن يردّ به على المخالفين، أو أن يحتج به لترجيح قول في آية أخرى، وغير ذلك من الدواعي.

ومن أمثلة ردّ القول المخالف للإجماع؛ ما أورده الطبري في تفسير قوله ﷻ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، فردّ قول من فسرها ب: (أسلكنا طريق الجنة في المعاد)؛ لإجماع الصحابة والتابعين على خلاف هذا القول.

(٥) ومن وجوه استفادة الطبري أيضاً من الإجماع في التفسير؛ ترجيحه أحد معاني القراءات المختلف فيها، كما في ترجيحه لقراءة التشديد في (يَطْهَرْنَ) من قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ للإجماع على حرمة قرب الرجل امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر.

(٦) ومما يوقع في مخالفة الإجماع؛ ضعف المعرفة بأثار السلف وإجماعاتهم، والاعتماد على قول شاذ، أو قول صدر بعد إجماعهم، أو الاعتماد على المعتقد

الباطل بحمل معنى القرآن عليه دون الاعتداد بما أجمع عليه السلف.

(٧) والإجماع في التفسير قسمان؛ الأول: الإجماع الصريح على الألفاظ والمعاني، ومثاله إجماعهم على أن (الشجر) ما قام على ساق، في قوله ﷺ: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦].

القسم الثاني: الإجماع على معنى واحد، وإن اختلفت عبارات المفسرين عنه، وله صورتان؛ الأولى: التعبير عن المعنى بألفاظ متقاربة، ومثال ذلك ما ورد عنهم في معنى (أوحيت) من قوله ﷺ: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامِنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١]، قيل: قذفت في قلوبهم، وقيل: ألهمتهم.

الصورة الثانية: التعبير عن المعنى العام بأمثلة له، ومثال ذلك ما ورد عنهم في تفسير (البر) من قوله ﷺ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، قيل: الدخول في دين محمد ﷺ، وقيل: الأمر بطاعة الله وتقواه، وقيل: الأمر بالصوم والصلاة.

(٨) ويتعلق بالقسم الثاني مسألة إحداث قول جديد في التفسير، ولها ثلاثة أحوال؛ الحالة الأولى: أن يتردد الخلاف بين أقوال معينة فحسب، لا يتصور إحداث قول جديد معها؛ كالخلاف في آيات العقيدة والأحكام. الحالة الثانية: إحداث معنى تفسيري صحيح لا يناقض أقوال السلف بالكلية، وهذا جائز، ويدخل في ذلك ما يناقض قول بعضهم دون بعض. الحالة الثالثة: إحداث قول يناقض أقوال السلف بالكلية، وهذا غير جائز.

ومثال الحالة الأولى؛ ما ورد عنهم في معنى (القرء) من قوله ﷺ: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قيل: الطهر، وقيل:

الحيضة، وفي مسألة رؤية سيدنا محمد ﷺ ربه في قوله ﷺ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٨]؛ اختلفوا في عود الضمير، فقيل: يعود إلى الله ﷻ، وقيل: يعود إلى جبريل ﷺ.

ومثال الحالة الثانية؛ تفسير بعض المعاصرين سَلَبَ الذَّبَابِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ﴾ [الحج: ٧٣] بأنه إفراس الذبابة عددًا من الإنزيمات والعصائر الهضمية على الطعام الصّلب، وإذابة ما تقع عليه مما يمكن الذبابة من امتصاصه فلا يمكن استرجاعه.

ومثال الحالة الثالثة؛ تفسير بعض المعاصرين لَوْهَنَ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ أَخَذَتْ بَيْتًا﴾ [العنكبوت: ٤١] بأنه وَهَنَ الصَّلَاتِ الاجتماعية والتفكُّك الأسري لبیت العنكبوت حيث سيطرة الأنثى على الذكر، مما يناقض تفسير السلف الذين فسروه بوهن وضعف ووهاء بيت العنكبوت نفسه، فلا يدفع عنها حرًا ولا بردًا، وكذلك الأوثان لا تملك لعابديها نفعًا ولا ضرًا.





الْفَيْضُ الْخَامِسُ

قواعد التفسير والترجيح

المبحث الأول: قواعد التفسير

(١) القاعدة: (الأمر الكُلِّي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة، مثل: كل أنثى ولود). وقواعد التفسير هي: (الأحكام والضوابط الأغلبية التي يتوصل بها إلى معرفة معاني القرآن الكريم معرفة صحيحة)، (٢) وإليك إحدى عشرة قاعدة لغوية مع التمثيل.

القاعدة الأولى: (لا يجوز تفسير ألفاظ القرآن بغير ما تعرفه العرب من كلامها)، ولتفسير ألفاظ القرآن وأساليبه بغير لغة العرب صور، منها؛ أولاً: اختراع معنى لغوي للفظه لم تتكلم به العرب، كتفسير بعضهم الاستواء بالاستيلاء في مثل قوله ﷻ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥]. ثانياً: حمل ألفاظ القرآن، أو أساليبه على مصطلحات غريبة عن مصطلحاته أو لغته، كتفسير لفظ (الذرة) في القرآن بمصطلح الذرة الفيزيائي المعروف اليوم.

القاعدة الثانية: (إنما يحمل القرآن على الأفصح من وجوه الإعراب)، ومثال ذلك؛ ردُّ النحاس في كتابه إعراب القرآن وجه الخفض على الجوار في قوله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٧]؛ لعدم فصاحته عند العرب ووقوعه شاذاً.

القاعدة الثالثة: (الجملة الاسمية تفيد الثبوت)، ومثال ذلك؛ قول إبراهيم ﷻ للملائكة (سلام) بالرفع في قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلَنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود:٦٩].

القاعدة الرابعة: (الجملة الفعلية تفيد الحدوث والتجدد)، ومثال ذلك؛ إضافة اسم الزمان إلى الجملة الفعلية دون المصدر في قوله ﷺ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦].

القاعدة الخامسة: (مجيء الأمر المستقبل بصيغة الفعل الماضي لإفادة تحقق الوقوع)، ومثال ذلك؛ التعبير بالماضي عن يوم القيامة في قوله ﷺ: ﴿أَنَّى أَمُرُ اللَّهَ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١].

القاعدة السادسة: (ما أُبهِمَ في القرآن فلا فائدة في المعنى ترتب على ذكره)، ومثال ذلك؛ إبهام نوع الشجرة التي أكل منها آدم وحواء، فإن معرفة ذلك لا تضر ولا تنفع.

القاعدة السابعة: (حذف المتعلق المعمول فيه يفيد تعميم المعنى المناسب له)، ومثال ذلك؛ حذف المتعلق في مثل قوله ﷺ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، فيعم جميع ما يجب اتقاؤه من الغفلة، والجهل، والتقليد، وغير ذلك.

القاعدة الثامنة: (إذا ورد تفسير اللفظ بأكثر من معنى لغوي صحيح تحتمله الآية بلا تضاد، فإنه يجوز التفسير بكل هذه المعاني المحتملة على سبيل تنوع الوجوه في التفسير)، ومثال ذلك؛ الأوجه الواردة في تفسير (النجم) من قوله ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦]، قيل: نجم السماء، وقيل: ما نجم من نبات الأرض، وهو ما لا ساق له بخلاف الشجر الذي له ساق.

القاعدة التاسعة: (عند تعدد معنى اللفظ، فلا بد من احتمال السياق للمعنى المختار للفظ، إذ لا يكفي فيه صحة إطلاقه في اللغة)، ومثال ذلك؛ تفسير بعض المتأولة لليدين في قوله ﷺ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] بأنهما القدرة، أو النعمة، فكلاهما لا يتناسب مع السياق، وإن كان صحيحاً في اللغة.

القاعدة العاشرة: (إذا تنازع معنى اللفظ ومدلوله الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية؛ قدمت الحقيقة الشرعية)، ومثال ذلك؛ ما ورد في تفسير (الزكاة) من قوله **عَلَيْكَ**: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۖ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦-٧]، قيل: الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله، وقيل: الذين لا يُقِرُّون بزكاة أموالهم التي فرضها الله عليهم، فالمراد الثاني لأنه المعنى الشرعي.

ولا يقدم المعنى اللغوي على الشرعي إلا بقريضة دالة على عدم إرادة المعنى الشرعي، كما في تفسير الصلاة بالدعاء وهو معنى لغوي، في قوله **عَلَيْكَ**: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ للقريضة في حديث أبي أوفى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عندما قال النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(١).

القاعدة الحادية عشر: (تفسير السلف اللغوي حجة يحتكم إليه لغة وتفسيراً)، ومثال ذلك ردُّ الدكتورة عائشة بنت عبد الرحمن في كتابها التفسير البياني، للمعنى الوارد عن السلف في قوله **عَلَيْكَ**: ﴿وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ٢]، من أنه إحلال الله لرسوله هذا البلد؛ محتجةً بأن فيه تكلفاً، وأن الصيغة لغوياً لا تقبل أن يكون الإحلال من (حَلٍّ)^(٢).

المبحث الثاني: قواعد الترجيح

- (١) قواعد الترجيح في تفسير القرآن الكريم: (هي أحكام علمية كلية أو أغلبية -مصوغة بعد استقراء- يُعملها المفسر ليُظهر الراجح من بين الأقوال
- (١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، (٥: ١٢٤)، برقم (٤١٦٦).
- (٢) التفسير البياني للقرآن الكريم (١: ١٧٣).

المختلفة في بيان معاني القرآن الكريم)، (٢) ووجودها في تفسير تزيده قوة من جهتين؛ الأولى: من جهة المُفسِّر؛ ففتيده في توازن اختياراته، وعدم اضطرابها. الثانية: من جهة القاريء؛ فيستفيد منها تعلمًا وتطبيقًا.

(٣) وممن نصَّوا على قواعد الترجيح واستعملوها في ثنايا تفسيرهم ابن جرير الطبري، وابن جزي الكلبي، وغيرهم. (٤) وسأذكر ثمانية من قواعد الترجيح، ثم ثلاثة مسائل مهمة، مع التمثيل.

القاعدة الأولى: (تفسير النبي ﷺ مُقدَّم على غيره)، ومثال ذلك؛ ما ورد في تفسير قوله ﷺ: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق:٣٠]، قيل: معناه ما من مزيد، وقيل: معناه زِدني، ورَجَّح الطبري القول الثاني لموافقته حديث النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة، لم يظلم الله أحدًا من خلقه شيئًا، ويلقي في النار، تقول هل من مزيد، حتى يضع عليها قدمه، فهناك يملأها، ويزوى بعضها إلى بعض وتقول: قط قط»^(١).

القاعدة الثانية: (الأصل في الأخبار والأحكام العموم، ولا يدخلها الخصوص إلا بدليل)، ومثال ما رُجِّح فيه العموم للأصل؛ ما ورد في تفسير قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَعِزَّزْنَ كُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور:٥٨]، قيل: عني بذلك الرجال دون النساء، وقيل: عني به الرجال والنساء، ورَجَّح الطبري القول الثاني للعموم^(٢).

ومثال ما رُجِّح فيه التخصيص لدليل؛ ما ورد في المقصود بالنهاي عن المباشرة في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، قيل: الجماع دون غيره، وقيل: جميع معاني المباشرة من لمس وقُبلة وجماع،

(١) تفسير الطبري (٢١: ٤٤٣).

(٢) تفسير الطبري (١٩: ٢١١).

ورجَّح الطبري القولَ الأولَ بدليل التخصيص، وهو تظاهر الأخبار عن النبي ﷺ أن نساءه كُنَّ يُرَجَّلُنَّ وهو معتكف^(١).

القاعدة الثالثة: (القول الموافق للسياق أولى من غيره)، ومثال ذلك؛ ما ورد في بيان المراد بـ (أبويه) في قوله ﷺ: ﴿ءَأَوَىٰ إِلَيْهِ أَبُويْهِ﴾ [يوسف: ٩٩]، قيل: كان أباه وخالته، وكانت أمه قد ماتت، وقيل: كان أبوه وأمه يعيشان، ورجَّح ابن كثير القولَ الثانيَ بدلالة السياق^(٢).

القاعدة الرابعة: (اللفظ المشهور في اللغة مُقَدَّمٌ على اللفظ الأقل أو الشاذ)، ومثال ذلك؛ ما ورد في بيان المراد بـ (يوم الحج الأكبر) في قوله ﷺ: ﴿وَأَذِّنْ مِن لَّدُنِّي يَوْمَ تَبُوءُونَ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ يَلِكْ إِلَى اللَّهِ فَيَسْئَلْهُ لَاحِقَاتِهِ فَيَقُولُ هَذِهِ نَفْسُ اللَّهِ لِيُلَاقِيَكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ أَن يَشَاهِدَ عَلَى الْكَلْبِ﴾ [التوبة: ٣]، قيل: يوم النحر، وقيل: أيام منى كلها لا يوم بعينه، ورجَّح الطبري القولَ الأولَ؛ لأن الأشهر في كلام العرب إطلاق اليوم على أنه من غروب الشمس إلى مثله من الغد.

القاعدة الخامسة: (القول المجمع عليه - أو قول الجمهور - مُقَدَّمٌ على غيره)، ومثال ذلك؛ ترجيح ابن عطية قولَ الجمهور في أن ابني آدم هما ابناه لصلبه، وليسا من بني إسرائيل، في قوله ﷺ: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ [المائدة: ٢٧]^(٣).

القاعدة السادسة: (التفسير الموافق لترتيب الألفاظ في الآيات أولى من القول بالتقديم والتأخير)، ومثال ذلك؛ ترجيح الطبري تفسيرَ السلف في تفسير قوله ﷺ: ﴿فَجَعَلَهُمْ غُثَاءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلى: ٥]، في أن معناه: فجعل ذلك المرعى غثاء

(١) تفسير الطبري (٣: ٢٦٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤: ٤١١).

(٣) المحرر الوجيز، لابن عطية (٢: ٢٠٧).

فطارت به الريح؛ فرجَّحه مقابل ما ورد عن بعض أهل العلم بكلام العرب من أن ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم، وأن معنى الكلام: والذي أخرج المرعى أحوى، فجعله غثاء^(١).

ولا يعني هذا عدم وجود مقدّم حقه التأخير، وإنما ذلك مرتبط بوضوح الكلام في نظم المقدم والمؤخر، ومن أمثلة ما حقه التأخير؛ ما ورد في تفسير قوله ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۗ ۝١ قِيمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّنْ لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الكهف: ١-٢]، قيل: أنزل الكتاب عدلاً قيماً، ولم يجعل له عوجاً، وقيل: عني به أنه قيم على سائر الكتب يصدقها ويحفظها، ورجح الطبري القول الثاني لأحقيقته في التقديم وإن كان مؤخراً^(٢).

القاعدة السابعة: (الأصل عود الضمير - أو ما كان بمنزلة - إلى أقرب مذكور)، ومثال عود الضمير لأقرب مذكور؛ ما ورد في عود الضمير في (ووصى بها) في قوله ﷺ: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يٰبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، قيل: الضمير يعود على كلمته التي هي: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، وقيل: يعود على الملة المتقدمة، ورجَّح ابن عطية القول الأول لأنه أقرب مذكور^(٣).

ومثال الترجيح لعود ما كان بمنزلة الضمير إلى أقرب مذكور؛ ما ورد في عود اسم الإشارة في قوله ﷺ: ﴿إِنَّ هَذَا لَمِنَ الصُّحُفِ الْأُولَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨]، قيل: أشير به إلى الآيات التي في: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ [الأعلى: ١]، وقيل: أشير به

(١) تفسير الطبري (٢٤: ٣١٢).

(٢) (١٥: ١٤٠).

(٣) المحرر الوجيز (١: ١٩٩).

إلى قصة هذه السورة، وقيل: معناه: إن هذا الذي قصَّ الله تعالى في هذه السورة لفي الصحف الأولى، ورجَّح الطبري القول الأول لقربه^(١).

القاعدة الثامنة: (القول بتوافق الضمائر أولى في عودها إلى أوَّل مذكور من تشيت مرجعها)، ومثال ذلك ترجيح الزمخشري عودَ الضمائر كلها إلى موسى ﷺ في قوله ﷻ: ﴿أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَأَقْذِفِهِ فِي أَلْيَمٍ فَلْيَلْقِهِ أَلْيَمٌ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوِّي وَعَدُوُّهُ، وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، وجوز بعضهم عود الضمير في قوله: ﴿أَنْ أَقْذِفِيهِ﴾ إلى التابوت، وما بعده وما قبله لموسى ﷻ، وعابه الزمخشري^(٢).

المبحث الثالث: مسائل في قواعد الترجيح

المسألة الأولى: (الأصل في استخدام قواعد الترجيح في اختلاف التنوع أنه لتقديم الأولى، وفي اختلاف التضاد لتقديم القول الصحيح)، ومثال استخدامها في اختلاف التنوع لتقديم الأولى؛ ما ورد في تفسير (البرد) في قوله ﷻ: ﴿لَا يَذُقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبا: ٢٤]، قيل: هواء باردًا، وقيل: النوم، والأول مقدَّم لأنه الأشهر في معنى اللفظ^(٣).

ومثال استخدامها في اختلاف التضاد لتقديم القول الصحيح؛ ما ورد في معنى (ما) في قوله ﷻ: ﴿لِنُنْذِرَ قَوْمًا مَّا أُنْذِرَ آبَاءَهُمْ تَرَكَ﴾ [يس: ٦]، قيل: أنها نفى، وقيل: أنها بمعنى (كما)، وقيل: هي بمعنى (الذي)^(٤)، والقولان الأخيران قريبان في المعنى، فينبغي ترجيح بينهما وبين القول الأول بقواعد الترجيح.

(١) (٢٤: ٣٢٣).

(٢) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (١٣: ٢٣٤).

(٣) انظر: إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٥: ٨٣).

(٤) زاد المسير لابن الجوزي.

المسألة الثانية: (اجتماع أكثر من قاعدة على ترجيح قول من الأقوال)، وهذا من باب تعزيز القواعد للقول الواحد، ومنه ترجيح ابن زيد بقاعدة السياق وقاعدة قول الجمهور في الخلاف الوارد في تفسير قوله ﷺ: ﴿وَالنَّفْتِ السَّاقِ بِالسَّاقِ﴾ (٢٩) إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ﴿القيامة: ٢٩-٣٠﴾، قال ابن زيد: (العلماء يقولون فيه قولين؛ منهم من يقول: ساق الآخرة بساق الدنيا. وقال آخرون: قلَّ ميت يموت إلا التفت إحدى ساقه بالأخرى. قال ابن زيد: غير أنا لا نشك أنها ساق الآخرة، وقرأ: ﴿إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾ [القيامة: ٣٠]، قال: لما التفت الآخرة بالدنيا؛ كان المساق إلى الله. قال: وهو أكثر قول من يقول ذلك) (١).

المسألة الثالثة: (تنازع القواعد المثل الواحد)، ومن أمثلة ذلك ما ورد في تفسير الشاهد في قوله ﷺ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ، فَنَامَنَ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ إِنْ تَأْتِيكُمْ آيَاتُ اللَّهِ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠]، قيل: الشاهد موسى، وهو قول مسروق، وقد استدل بمكية السورة، ويشهد له السياق أيضاً، وقيل: الشاهد عبد الله بن سلام ﷺ، وهو قول عبد الله بن سلام وابن عباس وسعد ابن أبي وقاص، ومجاهد، وقاتدة، والضحاك، وابن زيد، فإذا أعملت قاعدة السياق؛ فالقول قول مسروق، وإذا أعملت قاعدة قول الجمهور؛ فالقول قولهم، وفي هذه الحال عند التنازع يعمل بالمرجح العقلي، وفي الأمر سعة ما دام القولان صحيحين.

والحمد لله رب العالمين

تم الانتهاء من هذا الاختصار بحول الله وقوته ليلة الخميس، الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة، لسنة سبعة وثلاثين وأربع مئة وألف من الهجرة النبوية المباركة، بالمدينة المنورة، على ساكنها أزكى الصلوات وأتم التسليم.

وكان البدء فيه يوم الجمعة، الموافق للسادس عشر من شهر ذي القعدة
لنفس العام، فما كان فيه من توفيق فمن الله سبحانه، وما كان من تقصيرٍ فمن
نفسه ومن الشيطان - أعاذني الله من شرهما -، أسأله سبحانه أن يتقبله بقبولٍ
حسنٍ، وأن ينفع به وبأصله، وأن يغفر لي ولوالديّ ولمشايخي وللمسلمين
والمسلمات، وأن يكشف الكربة عن بلاد المسلمين.



التعريف بدورة الإمام ابن جرير لتعلم التفسير

دورة تأصيلية على شبكة الإنترنت، انطلقت منذ عام ١٤٣٥هـ، تحت إشراف كلية الدراسات الإسلامية بمنيسوتا، تُعنى بتأصيل الطالب في علم التفسير من خلال ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى:

مدتها: مستويان دراسيان.

مقرراتها:

- ١- حفظ كتاب (السراج في غريب القرآن للدكتور: محمد الخضير).
- ٢- مذاكرة كتاب (المختصر في تفسير القرآن الكريم، إشراف مركز تفسير).

المرحلة الثانية: وقبل البدء في هذه المرحلة يستحسن للطالب أن يكون على دراية بالمستوى الأول على الأقل من بقية العلوم الشرعية، ويمكن الاستعانة في ذلك بكتاب (السُّبُل المرضيَّة لطلب العلوم الشرعية)^(١) للشيخ: أحمد سالم.

مدتها: أربع مستويات دراسية.

مقرراتها: تنقسم مقررات المرحلة الثانية إلى قسمين؛ مقررات للمذاكرة، ومقررات للاطلاع.

(١) الكتاب متوفر إلكترونياً على الشبكة.

أولاً: مقررات الحفظ المذاكرة (الزامية):

١- حفظ ومذاكرة مذكرة (مواطن الإجماع في التفسير من خلال بحث الدكتور: محمد بن عبد العزيز الخضير، ترتيب: عبد الرحمن المشد)^(١)، مقسمة على مستويات الدورة الأربعة.

٢- حفظ مذكرة (أقوال السلف في التفسير من خلال جامع البيان للطبري، جمع: عبد الرحمن المشد، مع مذاكرة توجيه الأقوال من تفسير الطبري)، مقسمة على مستويات الدورة الأربعة.

٣- قراءة ومذاكرة تفسير (معالم التنزيل، للبخاري) كاملاً، مقسماً على مستويات الدورة الأربعة.

٤- (لباب التحرير في أصول التفسير، اختصار: عبد الرحمن المشد)، بمدارسة صوتية أسبوعية، مع دراسة تطبيقية خلال المستوى الأول والثاني من الدورة.

٥- (المقدمات الأساسية في علوم القرآن، للدكتور: عبد الله الجديع)، بمدارسة صوتية أسبوعية خلال المستوى الثالث والرابع من الدورة.

(١) على الرغم من الأهمية البالغة لمعرفة الطالب لمواطن الإجماع في التفسير قبل الخوض في معرفة الخلاف، إلا أن هذا الموضوع حتى هذا الحين لم يحظ بدراسة تأصيلية جيدة، وفيه بحثان مطبوعان عليهما ملاحظات منهجية عديدة، ودراسة هذا الموضوع لا يكفي فيها جمع المواطن التي هي مظنة الإجماع من خلال عبارات المفسرين، فهذا يؤدي إلى خلل كبير، بل لابد أن يسبق هذا الجمع تصنيف للأقوال التفسيرية وحصرها وترتيبها، والتفريق بين إجماعات السلف وإجماعات غيرهم من المفسرين، ودراسة منهاج المفسرين في تعبيرهم عن الإجماع قبل جمعها، وغير ذلك مما لم تقم به البحوث المكتوبة في هذا الموضوع، ولما لم أجد دراسة وافية فيه؛ استلقت مواطن الإجماع من بحث الدكتور الخضير، وجعلت ضمن مقررات الدورة، ولعل أحد المراكز العلمية تقوم بمثل هذه المشاريع المهمة.

ثانياً: مقررات الاطلاع (اختيارية):

- ١- اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، د: محمد صالح سليمان.
 - ٢- استدراقات السلف في التفسير، د: نايف الزهراني.
 - ٣- مذكرة التعريف بكتب التفسير، د: مساعد الطيار، بعناية: عبد الرحمن المشد.
 - ٤- المفسرون من الصحابة رضي الله عنهم، عبد الرحمن المشد.
 - ٥- تفسير التابعين، د: محمد بن عبد الله الخضيري.
 - ٦- تفسير أتباع التابعين، د: خالد الواصل.
 - ٧- الإجماع في التفسير، د: محمد بن عبد العزيز الخضيري.
 - ٨- سماع الدروس الصوتية للدكتور: مساعد الطيار، خاصة تعليقه على تفسير الطبري، والإتقان في علوم القرآن.
- المرحلة الثالثة: مرحلة دراسة وبحث.**

• **مميزات الدورة:**

- شهادة معتمدة من الجامعة الإسلامية بمنسبوتنا.
- قسم خاص بالطلاب، وقسم خاص بالطالبات.
- متابعة يومية من خلال مجموعات خاصة على وسائل التواصل الاجتماعي.
- اختبارات دورية، تحريرية وشفوية.
- قاعة صوتية خاصة بمحاضرات الدورة.

- الإجابة على أسئلة وإشكالات الطلاب أثناء الدراسة.
- لا يسمح بالتحاق بالمرحلة الثانية إلا بعد اجتياز اختبارات المرحلة الأولى بنسبة 7.8٠.
- التقويم المعتمد في الدورة هو التقويم الجامعي بالمملكة العربية السعودية.

• للتواصل: alemamebngareer@gmail.com

واتس أب: ٠٠٩٦٦٥٣٥٣٧٦٠٤٥

فهرس الموضوعات

| | |
|----|--|
| ٣ | مقدّمة |
| ٧ | منهج الاختصار |
| ٩ | الفصل الأول: أصول التفسير؛ تعريفها وتاريخها |
| ٩ | المبحث الأول: تعريف أصول التفسير |
| ٩ | المبحث الثاني: تاريخ أصول التفسير |
| ١٢ | الفصل الثاني: مصادر التفسير |
| ١٢ | المبحث الأول: القرآن |
| ١٥ | المبحث الثاني: السُّنة |
| ١٩ | المبحث الثالث: أقوال السلف |
| ٢٦ | المبحث الرابع: الإسرائيليات |
| ٣٠ | المبحث الخامس: اللغة |
| ٣٤ | الفصل الثالث: كيفية تفسير القرآن |
| ٣٤ | المبحث الأول: النقل |
| ٣٤ | المبحث الثاني: الاجتهاد (القول بالرأي) |
| ٣٥ | المبحث الثالث: العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي |
| ٣٧ | الفصل الرابع: الاختلاف في التفسير والإجماع عليه |
| ٣٧ | المبحث الأول: أسباب الاختلاف في التفسير |
| ٣٩ | المبحث الثاني: أنواع الاختلاف في التفسير |
| ٤٢ | المبحث الثالث: الإجماع |

- ٤٥ الفصل الخامس: قواعد التفسير والترجيح
- ٤٥ المبحث الأول: قواعد التفسير
- ٤٧ المبحث الثاني: قواعد الترجيح
- ٥١ المبحث الثالث: مسائل في قواعد الترجيح
- ٥٤ التعريف بدورة الإمام ابن جرير لتعلم التفسير
- ٥٨ فهرس الموضوعات